[240] من توكل على ا في أمر من الامور فهو حسبه وهو ولي التوفيق ومنه هداية الطريق، وفيه دلالة على أن الأرض لا تخلو من ولي عالم وإمام عادل لحفظ الدين وهداية الخلق. والروايات الدالة عليه من طرقنا وطرق العامة أكثر من أن تحصى، أما من طرقنا فمن نظر في هذا الكتاب وغيره علم أنها متجاوزة عن حد التواتر قطعا، وأما من طرق العامة فقد نقل مسلم في كتابه اثني عشر حديثا كلها صريح الدلالة على هذا المطلب منها ما رواه عنه (صلى ا عليه وآله) قال: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان " (1). وهذا نظير ما يجئ في هذا الكتاب (2) عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: " لو لم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما "، ومنها ما رواه عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي (صلى ا عليه وآله) فسمعته يقول: " هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة "، قال: ثم تكلم بكلام خفي علي، قال: قلت لأبي: ما قال ؟ قال: قال: " كلهم من قريش "، وهذا نظير ما يجئ في هذا الكتاب عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: " من ولدي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون آخرهم القائم بالحق يملأها عدلا كما ملئت جورا " (3)، والبواقي نذكرها في موضع آخر إن شاء ا تعالى. وقد يستدل بهذا الحديث وأمثاله - وهي كثيرة بعضها مذكور في هذا الكتاب، وبعضها في كتاب العلل، وبعضها في كتاب كمال الدين، وبعضها في كتاب الخصال، وبعضها في غير هذه الكتب - على أن إجماع العلماء حجة لكشفه عن دخول المعصوم (4)، وإلا لزم خلاف ما نطق به الرسول (صلى ا عليه وآله) لعدم

_____

1 - راجع صحيح مسلم ج 7، كتاب الامارة، وهذا الخبر فيه تحت رقم 4. 2 - كتاب الحجة - باب أن الحجة لا تقوم على خلقه إلا بالإمام. 3 - يأتي في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم (عليهم السلام). 4 - تعبير حسن جدا، ولا استحسن تقسيم من تأخر وتعبيرهم في الإجماع فإنهم يقسمون الإجماع إلى الدخولي واللطفي والحدسي، والحق أنه ليس لنا إجماع إلا الإجماع الدخولي، إذ لا حجية في أقوال العلماء إلا عند العلم بدخول قول المعصوم في أقوالهم وطريق العلم بدخول المعصوم قد يكون قاعدة اللطف، وقد يكون الحدس وليس الدخول قسيما لهما واللطف مفاد هذه الروايات التي ادعى الشارح تواترها معنى، فإنا إذا علمنا اتفاق العلماء على قول ولم يظهر من أحد خلاف دل بمقتضى هذه الروايات أنه حق، إذ لو كان باطلا لا يرضى به المعصوم لوجب عليه بيان ذلك بوجه، ومعنى الحدس: أنا إذا رأينا اتفاق من يعبأ بقوله من الفقهاء على شئ وتحقق لدينا أن من لم نرهم ولم ينقل إلينا أقوالهم لا يخالف قولهم قول من

عرفناهم، إذ العادة قاضية بأنه لو كان خلاف لنقل إلينا، فقد علمنا بالإجمال اتفاق من لم نعرفهم أيضا مثل أنا نعلم إجماع النحويين على أن الفاعل مرفوع مع أنا لم نر أكثر من عشرين كتابا في النحو إلا أنا نعلم أنه لو كان مخالف فيمن لم نعرفهم لظهر قوله فيمن نعرفهم ونعلم أن النصارى مجمعون على تعظيم يوم الأحد مع أنا لم نر إلا قليلا منهم لكن نعلم أنه لو كان بينهم مخالف لتبين بين من نعرفهم = (*)